

القاعدة الثالثة عشرة: (مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه)

وليد السعيدان

ومن القواعد والاصول في المتابعة ايضا مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصف به وهذه من القواعد العظيمة التي يرد بها على اهل البدع. لان اهل البدع اذا انكرت عليه شيئا من الاوصاف - [00:00:00](#) من البدع التي لها اصل صحيح فانه يستدل على بدعته وعلى مشروعيته باصل عبادته. فتأتي وتقول انا لا اطلب دليلا على اصل العبادة وانما اطلب دليلا على وصف العبادة. فالذين يحتفلون بمولد النبي - [00:00:20](#) صلى الله عليه وسلم يستدلون على ذلك بماذا؟ بانهم يحبونه. فيرجع الى الاصل ونقول محبته فرض انا ما ناقش هل تحب ولا ما تحب؟ انا يناقشك ما الدليل على التعبير عن المحبة بهذا الوصف؟ فانا اريد دليل على الاصل على الوصف لا على الاصل فدليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا - [00:00:40](#) يحتاج الى يحتاج الى دليل خاص صح ولا لا؟ الفاتحة عند الخطوبة يستدلون عليك بماذا؟ وقد ناقشنا فيها يقول اوليست هي افتتح الله بها افتتح الله بها الصلاة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي الصلاة والشفاء اليس هذا صحيحا؟ الجواب بلى ولكن هل هذا يثبت - [00:01:00](#) ولا الاصل؟ الاصل انا مقر بهذا لكنه يصب في ميزان الاصل. وان النقاش اللي بيني وبينك ليس على الاصل. وانما على الوصف انا اطلب دليلا على الوصف. كذلك الازكار الجماعية يا جميل. يا جميل. الازكار الجماعية. اذا انكرنا عليهم الرقص والطرب - [00:01:20](#) يا جماعة اولم يقل الله اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات لا يزال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله. ايش ترد عليهم تقول؟ تقول هذه الادلة تدل على فضل الذكر. وليس النقاش بيني وبينكم على اصل الفضل. وانما النقاش بيني وبينكم في في الوصف. انا انكر عليكم الوصف للاصل ومشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه - [00:02:00](#)